

47 - ما لا يصح السِّلَمَ فيها - باب القرض - ما يصح قرضه وما لا

يصح - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جميعا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على سيدي ومولاي وحبيبي قرة عيني محمد ابن عبد الله - [00:00:00](#)

وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين فحياكم الله مع الطلاب وطالبات العلم في هذا المجلس المجالس العلم نحن في ليلة الخميس السادس والعشرين من شهر جمادى الاولى السادس ستة واربعين واربعمئة والف - [00:00:12](#)

من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم الموافق ليلة الثامن والعشرين من شهر نوفمبر لسنة اربع وعشرين والفين ميلاد المسيح عليه السلام في ضحية الصديق في مسجدي خالد الياقوت رحمه الله تعالى - [00:00:28](#)

ومع شرح تلخيص مختصر المقنع للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس المتوفى سائرة واربع مئة والف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ونحن آآ ما زلنا مع كتاب او باب السلام - [00:00:41](#)

والمجلس الرابع والسبعين من مجالس هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله ما لا يصح السلام فيها - [00:00:58](#)

الاول الامة وولدها الثاني الحامل الثالث الفواكه المعدودة. نعم اه بسم الله الرحمن الرحيم اه قلب ما لا يصح السلم فيها هذه الاشياء التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى هي لانها لا تنضبط صفاتها فلذلك لا لا يصح السلم - [00:01:15](#)

فيها بيع السلم قلنا بيع السلم هو بيع السلف السلام بيع السلف وهو نوع من انواع البيوع عكس تماما بيع الاقساط الاقساط تأخذ البضاعة يعني آآ المبيع ثم تسدد على سعة - [00:01:38](#)

السلام لا تسدد ثم تستلم البضاعة ويسمى بيع السلم ويسمى بيع السلف. هو واحد قال الامة وولدها. لانها آآ لا يصح بيع الامة مع ولدي هل انه لا يدري هذا الولد ماذا يكون - [00:01:57](#)

هذا الان لا لا يوجد الان اللي هو بيع الاماء فلذلك آآ لا ينضبط فيه السلم هذا الامر الحامل كذلك اه لا لا ينضبط فيها لانها لا يدري ما حامل بماذا - [00:02:16](#)

اه نعم رابع البقول الفواكه المعدودة لاختلاف احجامها لا ينضبط السلم فيها لكن اذا بيعت وزنا صح السلام فيها المهم هو المقصود انه لا تنضبط صفاتها. لا تنضبط صفاتها. اذا انضبطت لا مانع لا مانع - [00:02:30](#)

وانما منع السلم فيها لانها لا تنضبط وسيكون هناك غرر او آآ بخس على احدهما لكن اذا انضبطت الصفات فانه لا بأس بذلك. نعم.

الرابع البقول البقول يصل فاصوليا اللومازيلا كل هذه لانها لا تنضبط. اذا انضبطت هي لا تنضبط لانها مكيلة. لكن اذا وزنت - [00:02:52](#)

فانه تنضبط سواته ولذلك يجوز السلم فيها. نعم. الخامس الجلود الجلود كذلك لا تنضبط في السابق لا تنضبط بانه قد يكون من هذا الجلد يعني سلخت الشاة او البقر او الناقة او شي تشذي سلخا جيدا - [00:03:15](#)

فيأتي الجلد منضبطا اذا سلخت سلخا سيئا سيأتي مقطعة او مهلهة او ما شابه ذلك من الامور اذا ضبطت فلا بأس نعم. السادس الرؤوس. الرؤوس كذلك يعني رؤوس الاغنام رؤوس البقر رؤوس الابل. اه بيع الرؤوس لوحدها - [00:03:35](#)

لا تنضبط لاختلاف احجامها اختلاف احجامها. فاذا ضببت بالوزن فهنا لا يضر كذلك. نعم السايح الاواني المختلفة الرؤوس والاواسط. كذلك الاوان في السابق التي تصنع باليد فتختلف يعني احجامها وكذا اذا صارت الان بالالات المكائن وكذا فانه اذا - [00:03:55](#) فلا بأس. نعم الثامن البيض والجوز. كذلك لاختلاف الاحجام. لاختلاف الاحجام. فاذا بيعت بالوزن صحة ذلك نعم. التاسع الجواهر ونحوها. كذلك كل هذه الاشياء انما منع منها لانها لا تنضبط صفاتها. اذا انضبطت - [00:04:19](#)

نعم العاشر المغشوش من الاثمان وغيرها. المغشوش يعني المخلوط بغيره. المخلوط بغيره مثل الذهب ثمانتعش ذهب واحد وعشرين مخلوط بغيره اذا استطعنا ان نفرز الذهب الخالص من الاضافات التي اضيفت الان الذهب ثمانتعش واحد وعشرين اربعة وعشرين - [00:04:40](#)

اه لماذا هذه الارقام؟ لان هذا اربعة وعشرين ذهب خالص واحد وعشرين مخلوط ثمانتعش مخلوط اكثر فاذا استطعنا ان نضبط المغشوش من يعني الخالص جاز والا فلا. نعم. الحادي عشر المخلوط بشيء لا ينفعه - [00:04:59](#) كلبن بماء. نعم اذا خلط الماء باللبن كذلك لا يصح السلم فيه لانه ما تدري كمية اللب من كمية الماء. نعم. الثاني عشر المعين كالعقاري والشجر. المعين كالعقار والشجر. اه كذلك لانه لا ينضبط. وقيل ان - [00:05:17](#) المؤلف هنا المعين هو الموجود. الموجود لان المقصود بالسلم ان الثمن موجود والمبيع غير موجود وانما سيؤتى به سيصنع سيزرع كذا لكن الاشجار موجودة فهذا ما يصح فيه السلم لابد ان يكون - [00:05:35](#)

الثمن مقدم والمثمن مؤخر لكن اذا كانت الاشجار موجودة والبيوت موجودة فهنا اذا لا يصح فيها السلل وانما هذا بيع هذا نوع من انواع البيع وليس سلما. نعم ولا يشترط ذكر مكان الوفاء. لانه يجب في مكان العقد. هذا الاصل المكان الذي يكون فيه العقد هو الذي يكون فيه الوفاء. لان العقد يسلم فيه المال - [00:05:55](#)

والمسلم فيه بعد ما يجهز فيسلم اين يسلم في مكان العبد الا اذا اتفقوا على مكان اخر لكن اذا لم يتفقوا على مكان فالاصل ان يسلم في مكان الذي تم فيه في المكان الذي تم فيه العقد. نعم - [00:06:18](#) ما لم يعقد ببرية ونحوها فيشترط. نعم. اذا لم يعقد اذا عقد ببرية مثلا في البر عمل عقد يشترط يذهبون الى البر حتى يسلمه البضاعة وانما يسلمه في المكان الذي يرتضيانه نعم - [00:06:34](#)

ولا يصح اخذ رهن او كفيل بمسلم فيه. نعم. لماذا كفيل ورهن؟ لا يحتاج الى كار رهن ولا كفيل. لانه آآ رد اليه ماله. نعم. وان تعذر حصول المسلم فيه خير صاحب السلام بين انتظار او فساد - [00:06:52](#) اذا تأخر البائع ولم يؤدي المسلم فيه كالجلود او الرؤوس او يعني الزروع او الثمار اللي طلب منه ان يصلحه له او يأتيه به او يزرعه او يصنعه له. اذا تعذر ذلك خير. قيل له تبي فلوسك - [00:07:12](#)

تأخذ اموالك دفعتها او تنتظر حتى يأتيك الوضع سيتأخر شهر او شهرين يخير بين هذا وهذا. نعم ويرجع ان فسخ برأس ماله او بدله ان تعذر. نعم اذا قال لا اريد آآ افسخ العقد يفسخ العقد ويأخذ رأسه ماله. ان - [00:07:36](#) رأس المال فانه يأخذ بدله كأنه يعطيه مثلا سيارة مكان السيارة التي لم يصنعها له يعطيه مثلا آآ سيارة بدل الزرع الذي لم يزرعه له حسب. المهم اما ان يعطيه المال نفسه الذي دفعه واما ان يعطيه بدلا - [00:07:54](#)

عن المال نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله باب القرض تعريفه لغة القطع. وشرع دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله حكمه يرد يرد بدله او يرد بدله - [00:08:10](#)

يورد بدله. بدله وشرع دفع مال ارفاق لمن ينتفع به ويرد بدله حكمه جائز بالاجماع. مندوب للمقرض مباح للمقرض وليس من المسألة المكروهة دليله حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقته مرة. رواه ابن - [00:08:31](#)

نعم. القرض آآ القرض يعني من العقود الجائزة من العقود الجائزة ليس واجبا وليس لازما وليس لازما لاحد دون احد. وانها من قروض الجائزة. جائز للمقرض ان يقترب. وجائز للمقرض ان يقرض. فهو من عقود الجائزة - [00:08:57](#)

وهو من عقود التبرعات الاصل انه من عقود الارفاق عقود الارفاق والاصل فيه الاستحباب بالنسبة للمقترض. كما قال الله تبارك وتعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة فسماه قرضا - [00:09:19](#)

سبحانه انه سيجازيه به سيعطيه بدله سبحانه وتعالى اه فالاصل في القرض انه مستحب بالنسبة للمقرض لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اه من فرج عن مسلم كربة فرج - [00:09:39](#)

الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة. فهو تفريج كرب الاصل في القرن تفريج كرب فهو مستحب بالنسبة للمقرض. اما المقترض وبعض اهل العلم قال انه مباح وبعضهم وهذا اختيار المؤلف وبعضهم قال انه يكره وبعضهم قال انه يحرم اذا كان بدون حاجة الانسان لا يطلب من الناس - [00:09:55](#)

شيئا لكن اذا كان لحاجة فهو بين المستحب بين المباح المكروه. ان كان يعني يستطيع الانسان ان لا يقترض من احد شيئا فهذا افضل. لانه يبقى عليه في ذمته لكن ان احتاج فالاصل والعلم عند الله تبارك وتعالى انه لا بأس - [00:10:16](#)

لذلك بالنسبة المقترض والاصل في القرض كما قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ان يكتب القرض يستحب ان يكتب القرض وذهب بعض اهل انه يجب ان يكتب حتى لا يقع - [00:10:33](#)

الخصام بين الناس انه قد يقرضه اليوم الف دينار ثم يأتيه بعد سنة يقول اعطني الالف يقول لا انت اعطيتني ثمان مئة ما الذي يثبت الان؟ اعطاه ثمانمائة والى الذي يثبت الكتابة او الشهود - [00:10:53](#)

اما ان يكون كتابة واما ان يكون شهود واما اذا ترك هكذا يعني قد تقع الخصومات بين الناس في قضية الاقتراض. وبعض اهل العلم ذهب الى وجوب الى وجوب الكتابة - [00:11:08](#)

والاكثر على استحبابها قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه يقولون هذا امر ارشاد ارشاد حتى لا تعقل لا تقع الخصومات بين الناس. كل قرض دين وليس كل دين قرض - [00:11:22](#)

كل قرض يعتبر دين. انا اقترضت من زيد مالا فهو دين علي. لكن ليس كل دين قرض لان الدين قد تكون له اسباب اخرى قد يكون اشترت شيئا ودفعت بعض المبلغ ولم ادفع باقي المبلغ هذا دين لكنه ليس - [00:11:42](#)

ليس بقرض هذا ليس بقرض وانما هذا دين. قد يكون المهر مثلا مهر الزوجة اتفق آآ الزوجان على ان يكون المهر مثلا خمسة الاف قال هذه ثلاثة الاف ويبقى لك - [00:12:01](#)

الالفان اعطيك اياهما بعد. هذا دين وليس بقرض وما اخذ شيئا منها هذا دين وليس فكل قرض دين وليس كل دين قرض والاصل في القرب الاباحة والان صار القرض يسمى القرض الحسن - [00:12:14](#)

لماذا سموه بالقرض الحسن؟ لان اهل الباطل سمووا الربا قرضا اهل الربا سمووا الربا قرضا فحتى يفرقوا بين قرض بين الربا وبين القرض قالوا هذا قرض حسن وهذا قرض ربوي - [00:12:34](#)

قالوا هذا قرض حسن وهذا قرض ربوي والا الربا لا يقال له قرض. هذا ربا هذا ليس بقرض هذا ربا. ولذلك القرض من يعني عقود الارفاق. بينما الربا من العقود المحرمة - [00:12:51](#)

فلا يسمى قرضا اصلا لكن الله المستعان غيروا اسماء الاشياء غيروا اسماء الاشياء فسموا الربا الذي يقع بين الناس انه قرض فيقولون هذا الارض ناخذ قرض من بنك ربوي هذا ليس بقرض هذا ربا - [00:13:06](#)

وليس بقرض وانه سمي قرضا ليسهل على الناس يعني يتساهل فيه وانما هذا ربا وليس بقرض واضطر يعني آآ الذين يقولون آآ يعني اهل الفقه اضطروا الى ان يسموا القرض قرضا حسنا حتى يفرقوا بينه وبين - [00:13:22](#)

الربا والا الاصل كل قرض انه حسن هذا الاصل قالوا انه من عقود الارفاق فلا يسمى حسنا اصلا هو قرض اصلا. طيب فالاصل اذا قال دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله اي آآ بدل هذا - [00:13:41](#)

سلمان اما ان يرد مال واما ان يرد يعني عينا بدل هذا المال حسب ما يتفق مع قال حكمه جائز كما قلنا مندوب للمقترض او للمقرض عفوا مباح للمقترض وقلنا قد يكون مكروها اذا خاصة اذا كان لغير - [00:14:06](#)

حاجة اما الحديث الذي ذكره ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان له كصدقة اذا قرط مرتين يعتبر تصدق مع انه المال

يرجع بينما المتصدق لا يرجع اليه المال - [00:14:24](#)

لكن لما كان في هذا شيء من الارفاق لذلك آآ يعني صار القرض مرتين كالصدقة لكن هذا الحديث ضعيف لا يثبت وان حسنه بعض اهل العلم لكن الظاهر الله العلم انه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم واستدلنا على آآ استحباب القرض نصوص كثيرة - [00:14:38](#) القرآن والسنة ومفرج عن مؤمن كرة من كرب الدنيا كربة من كرب يوم القيامة وهذا بالاجماع اصلا انه مستحب اعدوني هذا الحديث اه نص اهل العلم على استحباب نعم الله اليك قال المؤلف رحمه الله شروطه ثلاثة - [00:15:00](#)

الاول علم قدر المال المقرض. نعم لابد ان لشروط صحة القرض لابد ان يعلم المال. يقول اقرط اقرطني يضع يده في جيبه يقول خذ هذا قرض. طيب كم ما يدري كم هذا لا يصح لابد ان يعلم - [00:15:20](#)

كم القرض؟ لا بد ان يحدد ان يعلم القرض ما يقول لك ما في جيبي قرضا. طيب واذا جاء يسدد؟ يسدد كم؟ هل يعطيه ما في جيبه ما يصلح هذا ابدا. اذا لا بد ان يعلم - [00:15:40](#)

المبلغ الذي اقربه نعم. الثاني علم صفته. نعم علم صفة هذا المقرض لانه قد يقرضه طعاما قد مالا قد يقرضه فضة قد يقرضه ذهباً فلا بد ان يعلم صفة هذا القرض حتى يرده كمثله - [00:15:54](#)

نعم الثالث كون المقرض يصح تبرعه. نعم المقرض لابد ان يكون يصح تبرعه اذا كان لا يصح تبرعه لا يصح اقراضه اذا كان لا يصح تبرعه لا يصح اقراضه. يعني كالمجنون مثلا لا يصح ان يقرض - [00:16:14](#)

انه لا يصح ان يتبرع السفیه لا يصح اللي هو الجاهل الصغير مثلا لا يصح التبرع اذا لا يصح ان يقرض غير الراشد لا يصح ان يتبرع اذا لا يصح ان يقرض - [00:16:34](#)

الذي يصح يصح ان يقرض هو الذي يصح ان يتبرع اللي هو العاقل البالغ العاقل البالغ هذا الذي يصح له ان يتبرع فهو الذي يصح له ان يقرض. العاقل البالغ الراشد. نعم. كذلك بعض اهل العلم وضعوا شروطا. رابعا - [00:16:48](#)

للقرض وهو ان يكون مالكا لهذا المال او مأذونا له ان يتصرف فيه اما ان يكون مالكا له او مأذونا له ان يتصرف فيه اما ان يقرض ما لا يملك لا يصح القرض - [00:17:05](#)

انا اتى اقرض غيري ما لا املك اقرضه مال صديقي او مال زوجتي او مال ابني او مال جاري لا يصح هذا ابدا لابد ان يكون المقرض مالكا لهذا المال الذي يقرضه او - [00:17:20](#)

مأذونا له يقول له اقرض من شئت يعطيه المال يقول اقرض من شئت او اقرض فلانا فيكون مأذونا له فيه. اذا لابد ان يكون المقرض مالكا لهذا المال او مأذونا له فيه في ان يقرضه. كذلك الشرط الخامس ان يكون غير مكره ان يكون - [00:17:36](#)

اذا اكره الانسان على القرن يؤخذ من من ممن اخذه منه آآ رغما عنه. يعني لو جاءه انسان وهدده قال اقرضني والا اغلظني والا اعتديت على عرضك. اقرضني والا قتلتك. اقرضني والا فعلت وتركت. المهم اكرهه. على القرض ثم بعد ذلك قال اعطاني قرط حسن - [00:17:58](#)

وهذي ورقة بيني وبينها ما يصح هذا القرض ويلزم برده لانه كان مكرها اذا لا بد ان يكون عن اختيار حتى يصح القرض نعم انعقاده ويتم عقده بالقبول. نعم. يتم عقده آآ بالقبول اي من الطرفين من المقرض ومن المقرض - [00:18:21](#)

اذا قبل هذا وقبل هذا صح العقد. نعم لزومه ويملك ويلزم بالقبض. ويملك ويملك ويلزم بالقبض. نعم يملك ويلزم بالقبض وهذا هذا الخلاف بين القرض وبين البيع يملك بالقبول والايجاب - [00:18:44](#)

مجرد يقول بعثك هذه الساعة فقال الثاني قبلت تم البيع لكن القرض يقول اهديتك او اقرضتك عفوا اقرضتك هذه الساعة فيقول قبلت ما اخذها ما يعتبر قرضا ما يعتبره قرضا - [00:19:08](#)

وانما لا يملك الا بالقبض. لا يملك الا بالقبض كالهديّة. لا تملك الا بالقبض القرض هنا يختلف عن البيع في ان البيع يقبل بالقبول ينعقد بالقبول والايجاب بينما القرض لا بد من القبض - [00:19:28](#)

إذا لم يقبض فالقرض لم يتم حتى لو وافق ان يقرضه يصير يغير رأيه. لكن البيع ما يصير يغير رأيه الا اذا كان في المجلس او اذن الطرف الاخر. اما القرض لا انا اقول قال تقرضني مئة دينار؟ قال نعم تعال غدا واقرضك المئة دينار. تم خلاص. جاءوا غدا قال غيرت - [00:19:46](#)

فكرت بالموضوع فكرت الموضوع قالوا لي انك حرامي قالوا لي انك اول ما اقرضه له ذلك. لكن في البيع قال بعثك هذا اجي غدا استلم ما ليس له الحق ان يقول - [00:20:09](#)

غيرت رأيي ما اريد ان ابيعك. لان البيع تم بالقبول والايجاب. فهذا الفرق بين البيع وبين القرض او احد الفروق بين البيع وبين القرض. نعم فلا يملك المقرض استرجاعه وله طلب بدله في الحال ولو اجله. نعم. يقول له طلب لا يملك المقرض استرجاعه - [00:20:24](#)

يعني اذا اقرضتك او اقراض ثاني خلاص تم. ما تقول لي لا هونت. اذا استلم خلاص ليس لك الا ان تنتظر الوقت الذي حدد للسداد قال اقرضني اسدد لك بعد شهرين ليس لك ان - [00:20:45](#)

اه يعني اه اذا استلمته ليس لك ان تأخذه مني. لكن لك الحق ان تطالب به بعد ذلك سواء في الوقت الذي حدد او آآ تطلب بدله. نعم فان كان مثليا مكيلا او موزونا وجب رد مثله - [00:21:01](#)

الا ان يكون معيبا. نعم. ان كان مثليا او مكيلا او موزونا وجب رد مثله. يعني اذا اقترضت منك يعني مالا او اقترضت منك مكيلا كالتمر مثلا او البازل البقول او غيره او كذا مكيل شئ يباع - [00:21:20](#)

او موزونا شئ يباع الوزن كالماء وغيره فهذا اذا كان المبيع موزونا او مكيلا او آآ غير ذلك آآ له مثل مثله لان مستحيل ارد لك نفسي اللي اخذته شو استفدته انا - [00:21:42](#)

وارد لك مثله. نعم الا ان يكون معيبا يعني اه اذا كان رددته موزونا اخر معيب لا ما يلزم المقرض ان يستلم هذا انه معيب فيرد مثله بدون عيب. نعم - [00:22:00](#)

او فلوسا حرماها السلطان. حرماها السلطان يعني الغاها مثل الحين تشوفون الحين تغيير العملة جلوس القاها السلطان خلاص قال هذه الفلوس لا يعمل بها خلاص هذه لا يعمل بها خاصة الفلوس السابقة تكون من حديد او المعدن او غير ذلك - [00:22:16](#)

فانه اذا القاها السلطان اه صارت لا قيمته لها لا يباع ولا يشتري بها. نعم او دراهم مكسرة اي معيبة. نعم دراهم في السابق الدراهم تصنع باليد الحين اه مصانع وكذا تطلع الدراهم اللي هي الذهب. طيب؟ ودراهم الفضة او دنانير الذهب كانت توصل - [00:22:33](#)

احيان تختلف احجامها يختلف وزنها لان صنع يدوي الان لا صنع مكايين وكذا فما راح تختلف ابدا. نعم او كان المقرض متقوما كالكتب ونحوها؟ نعم الكون متقوما يعني له قيمة له قيمة فتعطى القيمة تعطى القيمة اذا تلف - [00:22:57](#)

يعني اذا لم يستطع رده نعم او تعذر المثل فيجب رد القيمة وقت القرض. نعم اذا تعذر المثل ما ما نقدر نعطيه شيئا اخر مثله. اذا يقيم كم كم قيمته؟ يأتي اهل الخبرة - [00:23:17](#)

واعطاه الكتاب قيمته خمسة دنانير اعطه خمسة دنانير قال ما ارد الكتاب ضاع الكتاب او التقطع او سرق او اي شئ من الاسباب ود قيمته ويجوز شرط رهن وضمين فيه. اصبر فيجب رد القيمة وقت القرض - [00:23:36](#)

وقت القرض لانه قد تختلف القيم يعني وقت القرض كان قيمته خمس دنانير الحين قيمته ثلاث دنانير لا تعطيني قيمته يوم والان المشكلة اللي تقع بين الناس الان في آآ القروض مثلا - [00:23:59](#)

مثل الان في سوريا او العراق او آآ ما ادري بعد غيرها من الدول اللي العملة نزلت مباشرة اه نزول قوي جدا في فترة قصيرة طيب هذا يطالبه عشرين الف - [00:24:14](#)

الحين العشرين الف ما تسوى لها الف. مثلا او اقل من ذلك لا يعطيه قيمة القرض وقت القرض كم كان يسوى وقت القرض يقيم بالذهب؟ يقيم بالذهب كم كان يعادل من الذهب في ذلك الوقت؟ الان يعطى - [00:24:28](#)

آآ قيمته كذلك ويجوز شرط رهن وضمين فيه. نعم. يجوز لك اذا اقرضت احدا ان تطالب رهنا او تطالب ظمينا احد يظمن طيب انت قد لا تسدد لي قرضي. من يظمنك؟ اذا لم تسدد من من يدفع عنك؟ هذا يسمى الظمين - [00:24:46](#)

الظمن هو غير الكفيل الكفيل يأتي بالبدن الظمين يدفع مكانه فيأتي بضمير يشترط ضممين من يضمنك له الحق في ذلك ان يطلب الظمين او يطلب رهنا ليظمن رجوع القرض اليه. وهنا مسألة - [00:25:06](#)

منتشرة بين الناس اليوم وهي الجمعيات التي تكون بين الناس الجمعيات التي تكون بين الناس كان يجتمع عشرة افراد مثلا يقولون كل واحد يدفع مئتين وخمسين مثلا اه مئتين وخمسين من عشرة كم يصير - [00:25:25](#)

الفين ونص الفين وخمس مئة مثلا طيب مئتين وخمسين الفين وخمس مئة كل واحد يأخذها شهرا كل واحد يأخذها شهرا يعني يستفيد منها ثم يستفيد الثاني ثم يستفيد الثالث وهكذا تسمى الجمعيات يسمونها اليوم هذه - [00:25:43](#)

الجمعيات بعض اهل العلم منع منها منع منها آآ لقاعدة عند اهل العلم يقال لا كل قرظ جر نفعا فهو ربا هذا ليس بحديث واول حديث ضعيف جدا يعني لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكنها قاعدة - [00:26:02](#)

عند اهل العلم كل قرظ جر نفعا فهو ربا. فالذي منع من هذه الجمعيات رأى ان هذا قرظ جر نفعا. يرى ان هذا قرظ جر افعل يعني هو دفع مئتين وخمسين واستلم الفين وخمس مئة - [00:26:20](#)

طيب ثم بعدين صار يسدد مئتين وخمسين مئتين وخمسين مئتين فهو جراً عليه ايش؟ نفعا فيقول من هذا الباب انه ممنوع لانه نفعل هذا الذي او قول من من منع - [00:26:35](#)

من هذه الجمعيات واما من اباح هذه الجمعيات فرأى ان هذا النفع ليس بزيادة المال وانما النهي بتعجيل المال وليس بزيادة المال ثم قسموا الناس الى ثلاثة اقسام اقصد الناس الذين هم اه يشتركون في هذه الجمعية - [00:26:51](#)

يعني اول واحد مثلا دفع مئتين وخمسين ثم هو الذي اخذ القرظ اخذ قرظا وصار يسدد بينما اخر واحد كل يوم فيه يدفع هو كل شهر يدفع وما اخذ الا بعد مرعة. فلا يصدق عليه انه مقترض. لا يصح يصدق عليه انه مقترض يصدق عليه انه مقترض - [00:27:10](#)

اللي هو الاخير مثلا اللي بالوسط ممكن هؤلاء حسب قربه قريب من الثاني اذا اخذ اكثر من الذي دفع قريب من الثالث اخذ اكثر من الذي دفع. قريب من بعد السادس وهذا اخذ يعني دفع اخذ - [00:27:35](#)

اقل من الذي وهكذا. فالقصد اذا الذي يظهر والعلم عند الله تبارك وتعالى ان هذه الجمعيات في ارفاق للناس ولا تعتبر من باب ارض جر نفعا وانما هذا تدخل في الارفاق - [00:27:52](#)

وهذه لا بأس بها ان شاء الله تعالى. لان هذه الجمعيات لا بأس بها تجوز ان شاء الله تعالى. وينتفع بها الناس نعم احسن الله اليك قال المؤلف رحمه الله ما يصح قرضه وما لا يصح - [00:28:09](#)

كل ما يصح بيعه يصح قرضه الا بني ادم والمنافع والديون. طيب اه هذه المسألة هل كل ما يصح بيعه يصح؟ ارضه قلنا يختلف البيع عن القرض في القبض انه يشترط في القرض - [00:28:25](#)

القبض ولا يشترط هذا في البيع. كذلك القرض اه البيع يصح من الصبي والقرض لا يصح منه يعني لا يقرض ولا يقترض. الصبي الصغير المميز الان الصبي المميز لو باع واشترى الاشياء اليسيرة صح بيعه مثل تشوفون الاطفال - [00:28:42](#)

عمره سبع سنين ست سنين ثمان سنين يشتري ويبيع وهذا اشياء يسيرة. هذا لا يصح منه القرض حتى لو شيء يسير لا يملك ان يقرض لا يملك ان يقرض كذلك الوكيل - [00:29:04](#)

لا يصح ان يقرض من مال موكله. لكن يصح له ان يبيع ويشترى له كذلك الوصي له ان يبيع ويشترى في مال وصيه لكن لا لا يملك ان يقرض من والي وصيه كذلك - [00:29:20](#)

النائب لا يملك ان يقرض والولي لا يملك ان يقرض من مال موليه. وانما له ان يبيع ويشترى نعم يتاجر له بماله انا عندي مال مثلا انا اوصيه على مجنون مثلا - [00:29:35](#)

اجعلوني وصية على مال المجنون لا املك ان اغرض هذا المال لاحد انها تضيع للمال هذا تضییع قد لا يرجع القرظ ماذا يستفيد هذا المجنون عندما يقرض احدا؟ ليس له اجر لانه مجنون. فماذا يستفيد من هذا القرض؟ لكن لو اتاجر له؟ نعم - [00:29:52](#)

او تاجر له لان انا وصي عليه فالقصد ان انه ليس كل من يصح بيعه يصح اقراضه وانما قد يصح بيعه ولا يصح اقراضه. وكذلك يقول

كل ما يصح بيعه يصح - 00:30:09

ارضه الا بني ادم. بني ادم يصح بيعهم ولا يصح قرضه كالابيد والاماء يصح بيعهم ولا يصح ارضهم. قال والمنافع والديون. المنافع اه قولان في المذهب قول انه لا يصح اقراض المنافع والقول الثاني يصح - 00:30:25

اقراض المنافع. شلون اقراض المنافع يعني اه عند العرب في السابق شيء يسمونه الاسعاد يعني نفعل الجاهلية الاسعاد ماذا اذا مات عندها ميت يأتينا النساء ويبكين عندها يسعدنها يعني يخففون عنها - 00:30:45

المصيبة فاذا صار عندهم وفاة نطالبك حنا اسعد ناس تعالي اسعدينا واضح حنا اسعدناك كيف تعال يا سعيدي حتى انه لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم النساء وقال لا اسعاد في الاسلام قالت امرأة انتظري يا رسول الله عندي واحدة - 00:31:10

اسعدنا اسعدنا تطالبني اسعاد فذهبت ثم رجعت بعد ايام بايعت النبي صلى الله عليه وسلم. ومثل الان تقول لي احدهم مثلا طيب انا الان اه قال ساسافر انا. مثلا قال ساسافر ومزعتي ما عندي احد وكذا - 00:31:26

في مزعتي هل احرص لك مزعتك؟ هذه منفعة ثم هذا قال بس شوف اذا انا سافرت انت تحرس مزعتي هذا هذا قرض المنفعة. هذا قرض المنفعة. ممكن نقول تساعدني في الحرف. قال وانت تجي تساعدني - 00:31:46

الحرف انت تساعدني في الحصاد وانت تجي تساعدني في هذا قرض المنافع هذا قرض المنافع. يعني اساعدك وتساعدني. هذا المذهب فيه قولان قول انه لا يجوز كما اختاره المؤلف انه لا يجوز قرض المنافع. والقول الثاني في المذهب انه يجوز قرض المنافع وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:32:03

اه وقل لي الامام احمد انه يجوز قرض المنافع اما الديون فالديون شيء مفقود يعني غير موجود فلا يصح ارض ديون نعم ويجوز قرض الماء كيلا والخبز عدا ورد ورده عدا بلا قصد زيادة. ولا جودة ولا شرطهما. نعم. يعني يجوز قرض الماء كيلا يعني - 00:32:25

يكال الماء بالسطل او ما شابه ذلك كيد. قال والخبز عدا لان الخبز يباع بالعد حبة حبتين ثلاث حبات خبز وهكذا. طيب ورده عدا يعني كما اخذه عدا يرده عدا وليس وزنا - 00:32:51

يقول بلا قصد زيادة ولا جودة. لا ما يقصد اه الزيادة. يعني حتى لا يكون ربا. ما وفي زيادة حتى لا يكون ربا. وهنا رد القرض بزيادة فيه تفصيل اذا كان مشروطا - 00:33:07

اشتراط عليه قال اقرضك الف وتردها لي الف ومئة هذا ربا ليس قرضا. وان سموه الناس ارضا فهو ربا اذا اشترط الزيادة. هذا ليس بقرض هذا ربا اما اذا لم يكن بشرط - 00:33:28

لم يكن بشرط فهذا جائز النبي صلى الله عليه وسلم استلف من اعرابي بكرا. البكر اللي هي الناقة الصغيرة. طيب؟ استلف منه النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء هذا الاعرابي قال اريد آآ ترد لي بعيري الذي اخذته والبكرة التي اخذتها - 00:33:47

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطوه مثل سنه يعني كبرها في العمر مثلها فقال لا نجد الا سنا اكبر من سنه واذا كانت اكبر تصير اغلى هذا طبيعي جدا. فقال هذه الاكبر. قال اعطوه اكبر من سنه فان احسنكم فان آافضلكم احسنكم قضاء - 00:34:06

او كما قال صلى الله عليه وسلم فاعطاه اكثر من سنه يعني اعطاه الزيادة على القرض الذي اخذه صلى الله عليه وسلم فاذا كان بدون شرط فانه لا بأس انك تقترب من واحد مثلا الف دينار - 00:34:28

وعلى ان تردها الف دينار ثم بعد ذلك اردت ان تكرمه فاعطيته الف ومئتين مثلا بدون شرط ما في بأس لا بأس بها. لكن بدون شرط وبدون عرف اذا كان ما في شرط بس متعارف عليه بين الناس معروف فلان. يعطيه الف ياخذ الف ومئتين. لكن ما يقول هذا شرط لكن اذا ما رديت له الف ومئتين مرة ثانية ما يسولفك - 00:34:42

خلاص انك انت اه ما ما ترد بزيادة فهذا لا يجوز حرام هذا لان هذا المعروف عرفا كالمشروط شرطا فاذا كان بدون شرط فانه جائز واذا كان بشرط فانه لا يجوز وانه محرم. ان كان من عادته دائما انه اذا اقترب من احد رده - 00:35:07

هذا الظاهر والعلم عند الله انه لا بأس به. طالما انه لم يكن مشروطا. نعم فان فعل حرم لانه يجر نفعا. وكل قرض جر نفعا فحرام. نعم. هذه قاعدة عند اهل العلم كما قلنا وليس حديثا. او لا - 00:35:29

حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ان البعض ينسبه الى النبي حديثا صلى الله عليه وسلم كل قرظ جر نفعا فهو ربا انه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كحديث. نعم - [00:35:46](#)

بان يسكنه داره او يعيره دابته او يقضيه خيرا منه او ينتفع بالرهن وان فعل ذلك بلا شرط او قضى خيرا منه بلا مواطأة جاز نعم اذا اذا هنا اذا كان اشترط شرطا مع القرظ قال اقرضني الف دينار. قال اقرظك الف دينار - [00:35:58](#)

وتردها متى؟ قال اردھا بعد ثلاثة اشھر. قال ما عندي مانع. بس تعطيني بيتك اللي بالمكان الفلاني اقعد فيه اسبوع او تعطيني الشاليه خميس وجمعة. او تعطيني المزرعة اطلع فيها مع اهلي. فهنا هذا هذا قرض مع شرط - [00:36:20](#)

لا يجوز لان القرض جر نفعا لانه هذا قرض جر نفعا فانه لا يجوز هنا يكون محرما نعم اذا كان بلا مواطأة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:36:39](#)

ومتى بذل المقترض ما عليه بغير بلد القرض ولا مؤنة ولا مؤنة لحمله لزم ربه قبوله مع امن البلد والطريق نعم يعني انا اقترضت من اه ما اسمك محمد انا اقتربت من محمد - [00:36:54](#)

هنا في الكويت مثلا افترضت منهم مثلا الف دينار شفته في العمرة مثلا طايح العمرة لقيته انا قلت محمد هاك الالف اللي اعطيتك اياه عطني اياه بالكويت انت اقتربت مني بالكويت تعطيني اياه - [00:37:12](#)

الكويت مثلا قلت له يا ولد الحلال اخذ الحين فكنتي منه ترانا احمل هم وكذا وهذا قال له سلمني اياه هناك لا ملزم هو ياخذني مني الا اذا كان مثلا في - [00:37:29](#)

عليه مثلا اقترضته سيارة اعطيته سيارة هناك. اغراض السيارة اعطيته سيارة. دبر نفسك. دبر نفسي. او جبت له بغير هنا. قلت له هذا بعيرك وين اوديه قلت كيفك دبر نفسك اشحنه شي تشذي ما يصلح هذا ابدا. فاذا الاصل ان يرد القرض اليه في بلد القرض - [00:37:41](#)

او في غير بلد القرن ان لم يكن عليه مؤنة. طيب في حمله او نقله او كذا حتى الفلوس. لو اقتربت منه مثلا مئة الف دينار مثلا طيب وجيت اخرج الكلية قلت له تفضل هذي المأذن شلون ادخلها الكويت هذي - [00:38:00](#)

ما استطيع ادخلها الكويت مثلا هذي اذا ما يلزمه ان يقبل ما يلزمه ان يقبل اذا كان في ضرر عليه او مؤنة او ما شابه ذلك من الامور. نعم واذا طلب منه وجب عليه رد بدله في بلد القرض - [00:38:16](#)

وفي غيره ان لم يكن لحبله مؤنة. نعم اذا كان في مؤنة اذا وكذا فانه لا يلزمه والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد اذا لم تكن مشروطة جائزة ولا عرفا ولا معروفة - [00:38:30](#)

هنا ما اشترط النفع اذا اشترط النفع لا يجوز. اما اذا اشترط النفع فلا يجوز نعم القرض والدين نقول كل قرظ دين وليس كل دين قرض لكن في ديون ليست قروضا - [00:38:50](#)

يعني انا اشتريت منك هذه الساعة بمئة دينار عطيتك خمسين وقال لك خمسين هذا مو قرن لكن هذا دين اه تزوجت انت واحدة ومهرها خمسة الاف سلمتها ثلاثة وبقي لها الفين. هذا دين لكن ليس قرضا - [00:39:14](#)

واضح والقرض كل قرض دين وليس كل دين قرض. نعم هذي داخلة في درس القرظ ما فهمتها يعطونك قرضا ما اعرفها هذي ما ادري عنها نعم مرة ثانية افهم السؤال - [00:39:31](#)

ها بيع السلم هل يملك الفسخ؟ لا ما يملك الفسخ لأ عبد السلام العقد لازم نوع من انواع البيوع الموضوع اذا رضيت اذا رضيت تعطيها بعملة ثانية يجوز هل يجوز اذا حل وقت الزكاة على الذهب وليس لدي المال الكافي في الوقت نفسه. اخذ من زوجتي وبعد فترة اردھا لها - [00:40:39](#)

بعد نزول الراتب يجوز. بس بدون زيادة بدون ربا الذين يصح الربا معهم هو الاب يعني تأخذ منه خمسين وترد الستين او يعطيك اه ستين ترجعها سبعين. لان الاب والابن ما له ما واحد - [00:41:20](#)

اما مع الزوجة لا يجوز. هذا ربا. العبد سيده السيد مع الاب مع اولاده هذا يجوز بينهم عند ذكرى نكتب الستة انا اذكر معهم الموطأ

الموطأ لا يعد من الكتب الستة الموطأ يدخل مع الكتب التسعة - [00:41:40](#)

إذا ذكرنا الكتب التسعة فتذكر الكتب الستة مع الموطأ ومستند احمد وسنن الدارمي إذا كان هناك شخص ما يصلي بس كان يعمل اعمال صالحة ثم تاب ورجع يصلي الاعمال الصالحة كان يعملها قبل تحسب له؟ نعم تحسب له ان شاء الله تعالى. ولذلك اه -

[00:41:57](#)

اه حكيم بن حزام عاشوا ستين سنة في الجاهلية وكان كريما باذلا ثم اسلم فلما اسلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله قد علمت ما كان مني يعني من كرم وكذا عطاء للناس وكذا هل ينفعني ذلك؟ قال اسلمت على ما اسلفت من - [00:42:18](#)
ان يكتب لك وانه كان كافرا ليس فقط هل يجوز ان تدخل المرأة الحائض المسجد الظاهر انه يجوز والعلم عند الله تبارك وتعالى لكن

لا تصلي صفات المسح على الخمار - [00:42:37](#)

المس اه على الخمار ان يمسح اعلاه ان يمسح اعلاه ان يمسح الجوب اعلاه هل للمرأة اجر صلاة الجماعة مع الامام؟ نعم لها اجر صلاة الجماعة هل اذا المصلي مع الجماعة يفوتها اجل؟ لا لا يفوتها. لا يفوتها يعني سواء صلاة جماعة او صلاة منفردة سواء المرأة -

[00:43:01](#)

كنت اصلي جماعة واخذني الوسواس والتفكير وركعت مع الامام ولم اقرأ الفاتحة هل اعيد الصلاة اذا كانت صلاة اه جهرية يعني آا فالامام يتحمل على المأموم اما اذا كانت الصلاة سرية او ركعة سرية الثالثة والرابعة مثلا او الصلاة السرية كالظهر والعصر فتعاد هذه الركعة فقط اذا تذكرت او تذكر - [00:43:25](#)

يعني وقت بعد الصلاة مباشرة يعيد ركعة اما يتذكر بعد مدة فانه يعيد الصلاة كلها لانه سؤال خارج الدرس لا لا ما في سؤال تشذي عنده سؤال؟ نعم مطر - [00:43:52](#)

توقع لا يجوز الصحيح ان الجمع في المطر لا يجوز الا مع وجود المطر وان يكون المطر بيل الثياب يعني يكون كثيرا مزعجا اما رذاذ او مطر خفيف او يتوقع مطر لا يجوز الجمع - [00:44:18](#)

الاصل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتة. كم بقي على الاذان ايه لأ يقول اذا الامام كان غائبا عن المسجد حتى المؤذن غايب ما في امام ولا مؤذن هل يجوز للناس ان يجمعوا لا لا يجوز لهم ان يجمعوا - [00:44:35](#)

الجمع وهذا اما للامام او نائب الامام من انابه الامام مكانه كان يكون المؤذن او احد المصلين. اذا انابه الامام مكانه له ان يجمع. واذن له بذلك. اذا لم يأذن له الامام ليس له ذلك - [00:45:02](#)

كذلك المصليات وهذا اذا كان آا يعني سيخرج من المصلى قبل دخول الصلاة الثانية فانهم يجمعون لما كان ويعلم ان المساجد قد جمعت يعني كذا نعم يجمعون. اما اذا كان سيبقى في المجمع الى ان يدخل الاقتصاد الثاني ويخرج وكذا - [00:45:19](#)
لا لا يجمعون نعم هل يجوز صبغ شعر الذقن بالنسبة للرجل نعم يجوز يبتعد عن السواد سمعت زوجتي سمعت فتوى بانه يجوز التأمل والخروج كحل يمكن ننزل بهذه الزينة من العلم اني لا ارضى بذلك. لا ما يجوز. الكحل من الزينة. الا اذا غطت وجهها فجاز. اما اذا كانت - [00:45:38](#)

او كاشفة لعينيها وتتكحل ما يجوز اذا كان الماء النازل من الصنبور مخلوط باللون الابيض واحيانا يكون معه لون اصفر ما حكمه اذا كان طاهرا صح الوضوء اذا كان هذا الماء طاهرا صح الوضوء به حتى لو تغير لونه - [00:46:15](#)

هل صحيح من قول لبس الساعة باليمين خلاف اليهود والنصارى لا غير صحيح الساعة البسها في الايد التي تريحك ترتاح تلبسها باليمين البسها باليمين ترتاح تلبسها بالشمال البسها بالشمال ليس فيه تقليد لليهود ولا للنصارى - [00:46:37](#)

البس الساعة حيث ترتاح يدك. هل عنده سؤال او نكمل نعم هل سلفته بالدولار ولا بعملة البلد الفين دولار. انزين يسد لك الدولار بالدولار اخذ منك الفين دولار لان الدولار سعره ما تغير يعني انت تغيرت شيئا بسيطا. لا يسد لك الدولار - [00:46:54](#)

لأ لأ يسد لك بالعملة التي اخذها. اذا لم يتغير آا سعرها قلت لك لأ وين ها تفضل الانبياء معصومون نعم الانبياء معصومون صلوات ربي وسلامه عليهم في امور ثلاثة. في التبليغ وفي من الكبائر ومن الكفر. ومن خوارم المروءة - [00:47:40](#)

الكفر والكبائر وخير المروءة معصومون منها وكذلك في التبليغ. اما الصغائر اختلف اهل العلم فيها هل معصومون من الصغائر او لا ونقل الحوض بن حجر اجماع السلف الصحابة والتابعين انه تقع منهم الصغار ولا يقرون عليها. كما قال الله تبارك وعصى ادم ربه واخذ برأسه برأس اخيه يجره - [00:48:06](#)

اليه وكذلك عن يونس عليه الصلاة والسلام اه اذ ابق الى الفلك المشحون قال الالباء هو الخروج عن الطاعة. فقالوا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك. عفا الله عنك لما اذنت لهم وهكذا. فالصحيح ان بالنسبة - [00:48:30](#)

لصغائر الذنوب قد تقع منهم كبشر لكن لا يقرون عليها ويتوبون منها مباشرة اي نعم وقت البلوغ كان عمري اثنتا عشرة اثنتي عشرة سنة وكنت اكون على جنابة ولا اعلم ما هي الجنابة ولا بوجوب الغسل من - [00:48:47](#)

جنابة الى ان بلغت السابعة عشرة يعني اطاعة اعادة خمس صلوات السنوات الخمس لا ليس عليك الان شيء وانما عليك ان تكثر من الطاعة نسأل الله تبارك ان يغفر لنا ولك - [00:49:06](#)

ما حكم زوج الابن اذا كان الاب لديه القدرة على ان يزوج ابنه مع لاعتبار ان الابن لم يعمل بعد وما زال يبحث عن عمل. اذا كان الاب متكفل بتزويجه جزاه الله خير - [00:49:20](#)

لكن الاب غير ملزم بهذا وان الابن يجمع المال ليتزوج. فاذا قال له الاب انا ازوجك من حسابي واتكفل بالنفقة وكذا لا بأس شخص اود ان احلله بالتنازل هل اكون ممن قال عنهم والله من يقضي الله قرضا حسنا يضاعف - [00:49:36](#)

اي نعم المقصود من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا المقصود هذه الصدقة المقصود بها الصدقة وانت اذا اقترضت ثم تصدقت صارت صدقة وتدخل في هذا ان شاء الله تعالى انك ممن يعني اقرض الله قرضا - [00:50:00](#)

حسنة تصوير الطاعات او العبادات على منصات التواصل الاجتماعي من باب المجاهرة الطاعات ومزاحمة المعاصي ما فهمت يعني تصوير الطاعات على منصة التواصل الاصل في الطاعات الانسان يكتمها قدر ما يستطيع - [00:50:21](#)

لا يظهرها للناس انه يصلي يشوفون انا قاعد اصلي. اه يصوم اه يفطر قدام الناس يشغل مباشر. انا ترى صايم اليوم يعني شوفوني افطر يزاحم اللي يطلعون يغنون يطلعون لا ما يصلح هذا ابدا - [00:50:50](#)

لا الاصل في الطاعات ان الانسان يكتمها الا اذا كانت الحاجة لك الصدقة مثلا واحد يعلن في الفقراء من يتصدق يقول انا كذا يشجع الناس على الصدقة نعم لا بأس بذلك - [00:51:07](#)

اذا رد ادهم السلام وانا اقرأ القرآن شلون رد السلام يا ابو وهب بذل السلام نقطع الاية من منتصفها لا يرد السلام ام مكمل الاية ام يرد السلام واعود للقراءة اذا كان هناك غيرك - [00:51:23](#)

رد السلام ورد السلام فرض كفاية غيرك يرد السلام يكفيك واستمر في قراءتك اما اذا لم يكن احد غيرك لا اكمل الاية ثم رد السلام. النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته - [00:51:38](#)

مر رجل فسلم عليه فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم حتى قضى حاجته ثم توطأ ثم رد عليه السلام. فتأخير رد السلام حاجة لا بأس به ان شاء الله تعالى - [00:51:51](#)

كم بقى يا شيخ اعطيت قرضا لصديق ولا ولا يستطيع السداد وبعدها تنازلت عن السداد باعتباره هدية جزاك الله خير هذا من يسر عن المعسر. وهذا الرجل الذي اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم. انه قال الله تبارك هل فعلت شيء خيرا في حياتك -

[00:52:01](#)

قال لا الا اني انظر المعسر وفي رواية انظر الموسر واعف عن المعسر الله انا احق منك بهذا فغفر الله له سبحانه وتعالى فكون الانسان اه ينظر المعسر او اه يعفو عنه ويسامحه هذا طيب - [00:52:27](#)

حتى ذكروا ان قيس بن سعد بن عبادة معروف صحابي جليل. والده سعد بن عبادة سيد الخزرج مرض فكان سيد الخزرج بعد ابيه فشاف انه قل يعني الذين عادوه قليل - [00:52:47](#)

يعني في مرضه فسأل قال لماذا لم يأتي كثير من الناس لعيادتي؟ قالوا ولا مسلفهم كلهم ومستحين مستحيل يزورونهم ما سدوا

الديون التي له عليهم قال والله سألناه يقول يعني محرجون ان لك عليهم قروض ولم يسددوها لك. قال فاني قد اسقطتها عنهم -

[00:53:07](#)

اسقطت عنهم جميع يقولون حتى كانوا يكسونون عتبة الباب من كثرة جو يعودونه رضي الله عنه والله اعلم صلى الله وسلم وبارك

على نبينا محمد جزاكم الله خير - [00:53:32](#)